

عقد خدمات حج

عقد تقديم خدمات لحاج

للعام 1438 هـ

أنه في يوم بتاريخ هـ الموافق.....م

تم الاتفاق بين كل من :

أولاً : حملة ومقرها..... ص. ب..... هاتف

ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد / بصفته..... بطاقة رقم:

ويشار إليه فيما بعد (الطرف الأول)

ثانياً : السيد / وعنوانه ص. ب هاتف بطاقة رقم:

.....

ويشار إليه فيما بعد (الطرف الثاني)

التمهيد

حيث أن الطرف الأول يملك ترخيصاً بتقديم خدمات الحج صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية برقم، وقد حصل على تصريح بتسيير حملة حج للعام الحالي بموجب التصريح رقم ، وحيث يرغب الطرف الثاني في الاستفادة من خدمات الحج التي يقدمها الطرف الأول، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد. كما تعتبر كذلك الشروط والمواصفات المعتمدة من إدارة شؤون الحج والعمرة بشأن الحد الأدنى للخدمات الواجب على الحملات تقديمها لحجاج دولة قطر للعام الحالي، والملحقة بهذا العقد. ويقر الطرفان بالاطلاع عليها والحصول على نسخة منها مرفقة بهذا العقد.

البند الثاني:

يلتزم الطرف الأول بما يلي:

1- نقل الطرف الثاني إلى المملكة العربية السعودية □ جواً □ براً والعودة إلى دولة قطر بذات وسيلة النقل، كما يلتزم بتوفير وسائل الانتقال المناسبة داخل المملكة العربية السعودية للوصول إلى (مكة المكرمة – المشاعر – المدينة المنورة).

2- إخطار الطرف الثاني بجدول مواعيد التنقلات بين المشاعر فور الوصول إلى الأراضي المقدسة.

3- توفير السكن للطرف الثاني ملتزماً بالشروط والمواصفات المشار إليها بالبند الأول كحد أدنى.

4- تقديم الوجبات الغذائية وفقاً للمواصفات والمواعيد المحددة من إدارة شؤون الحج والعمرة (الملحقة بهذا العقد).

5- ألا تقل مدة الإقامة بالمدينة المنورة عن الحد الذي يُمكن الطرف الثاني من أداء ستة فروض. ويلتزم الطرف الأول خلالها بتوفير السكن والوجبات الغذائية ووسائل النقل على النحو المبين بملحق هذا العقد.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بما يلي:

1- المواعيد المحددة من قبل الطرف الأول في كافة التنقلات من وإلى الدوحة، وداخل المملكة العربية السعودية.

2- المواعيد المحددة لتقديم الوجبات الغذائية.

3- التعليمات الصادرة من بعثة الحج القطرية.

4- التعليمات الصادرة من الجهات المختصة بالمملكة العربية السعودية.

5- ارتداء سوار معصم المعد من قبل الطرف الأول، والتزام بحمل ما يثبت الشخصية رسمياً.

ويتحمل الطرف الثاني النفقات في حال عدم الالتزام بالبنود (1،2،3،4) دون الحق في الرجوع على الطرف الأول بما تكبده من تكاليف مالية.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بسداد مبلغ ريال قطري نظير تقديم الطرف الأول للخدمات محل هذا العقد كالتالي:

.....

.....

البند الخامس

لا يجوز للطرف الأول التنازل عن هذا العقد، أو إسناد تنفيذه إلى الغير.

البند السادس

يجوز للطرف الثاني فسخ العقد بإخطار كتابي للطرف الأول شريطة أن يكون ذلك قبل موعد المغادرة من الدوحة بـ (15) يوماً على الأقل.

وتكون قواعد استرداد قيمة العقد كالتالي:

1- رد القيمة كاملة إذا كان طلب فسخ قبل موعد المغادرة من الدوحة بـ (30) يوم فأكثر.

2- رد (50%) من قيمة العقد إذا كان طلب الفسخ قبل موعد المغادرة من الدوحة بـ(15) يوم فأكثر.

3- خصم قيمة العقد كاملة عند طلب الفسخ قبل المغادرة بـ (14) أيام فأقل.

ويلتزم الطرف الأول برد المبالغ المشار إليها في البندين (1، 2) في موعد أقصاه يومين من تسلم الإخطار الكتابي بالفسخ.

البند السابع

لا يجوز للطرف الأول فسخ العقد إلا في حالة القوة القاهرة أو لسبب خارج عن الإرادة والذي لا يرجع إلى خطأ الطرف الأول أو خطأ أحد تابعيه أو مساعديه وبشرط موافقة إدارة شئون الحج والعمرة بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية على مبرر الفسخ. ويعد مبرراً لفسخ العقد حالة إلغاء تصريح تسيير الحملة الممنوح للطرف الأول. أو في حالة رفض السلطات السعودية منح تأشيرة الحج للطرف الثاني. وفي جميع الأحوال يلتزم الطرف الأول برد قيمة العقد كاملاً للطرف الثاني.

البند الثامن

يخضع رد قيمة تذكرة السفر سواء جواً أو براً في كافة الحالات المشار إليها بالبندين (السادس والسابع) من هذا العقد لشروط الاسترجاع الخاصة بشركات الطيران أو النقل البري.

البند التاسع

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد يكون تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات الصادرة من إدارة شؤون الحج والعمرة بشأن الحد الأدنى للخدمات الواجب تقديمها لحجاج دولة قطر للعام الحالي. فضلاً عن كافة الالتزامات التي تفرضها طبيعة هذا التعاقد وغايته، والتي يفرضها القانون أو يجري عليها العرف.

البند العاشر

يسأل الطرف الأول عن تعويض الطرف الثاني عن كافة الأضرار التي تلحق به نتيجة الإخلال بالعقد، سواء أكانت هذه الأضرار نتيجة أخطاء الطرف الأول أو أخطاء أحد مساعديه أو معاونيه أو الغير الذي يستعين بهم في تنفيذ هذا العقد، وتكون مسؤولية الطرف الأول مسؤولية تضامنية مع المخطئ.

البند الحادي عشر

تختص محاكم دولة قطر بالفصل في أي نزاع قد ينشأ بسبب تفسير أو تنفيذ هذا العقد.

البند الثاني عشر

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلّم الطرفان نسختهما للعمل بها، وأودعت نسخة لدى إدارة شؤون الحج والعمرة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الطرف الثاني

الطرف أول